

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٠)

ال الصادر في الدعوى رقم (١٧٩-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل-المواعيد النظامية- رفض الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة صدرت الغرامة المالية على المكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وتم إرسالها إلكترونياً على بريده الإلكتروني وبياناته المسجلة لدى الهيئة، وتقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٨ المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاستناد إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقتة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل أو لا، ويعد هذا تقدير منها، وحيث أن استلام المبالغ من عدمها لا يعد سبباً يتحقق معه الإعفاء من التسجيل في التاريخ المحدد مadam أن المبالغ ثبت تحققها كإيراد للشركة، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.-مؤدى ذلك: رفض الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٤/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٤)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (... ) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...).

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تم فرض غرامة مالية قدرها ..... ريال من قبل الهيئة بسبب التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة والتي لم نكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري". وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: " صدرت الغرامة المالية على المكلف بتاريخ ٢٠٢٠/١٨/٢م وتم إرسالها إلكترونياً على بريده الإلكتروني وبياناته المسجلة لدى الهيئة، وتقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاستناد إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على: ( يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى، بحضور الوكيل الشرعي عن المدعية، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال المدعى عن دعواه ذكر وكيل المدعية أنه يطلب إلغاء غرامة التأخير المقررة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على موكلته بمبلغ ..... ريال على سند من القول : ١- أن سبب التأخير في التسجيل يعود إلى تعديل القيود بعد مراجعة محاسب الشركة لعدم ظهور الإيرادات في حسابات الشركة كمبالغ مستلمة من قبل العملاء، ولم يتم استلامها حتى تاريخه. ٢- أن إيرادات عام ٢٠١٧ لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل. ٣- أنه تم فرض هذه الغرامة على بيانات الایراد لميزانية ٢٠١٦ والتي لم تستلم من قبل المحاسب القانوني إلا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٧م. ٤- أن القوائم المالية حتى عام ٢٠١٦ لم ترفع في نظام قوائم إلا بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧م، وهو موعد لاحق لتاريخ التسجيل. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة من أقوال وكيل الشركة المدعية، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاحتجاج حيث أن غرامة التأخير تم فرضها على الشركة المدعية بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٨م، ولم تقدم الشركة المدعية باعتراضها على قرار الهيئة بفرض الغرامة إلا بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م، مفوترةً بذلك حقها النظامي بالاعتراض على قرار الهيئة، وبسؤال وكيل الشركة المدعية بما ذكره ممثل الهيئة قدم مستندات من واقع نظام الهيئة الآلي تسلم ممثل الهيئة نسخة منها ذكر أنها تعكس تضارب في تواريخ إصدار الفاتورة وتاريخ الاعتراض عليها، وبعرض هذه المستندات على ممثل الهيئة طلب مهلةً للرد عليها، وبعد المناقشة قررت الدائرة ١- ضم

الدفع الشكلي إلى الموضوع، ٢- تكليف ممثل الهيئة بالرد في موضوع الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة على أن يزود وكيل الشركة المدعية بما يقدمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه، على أن يرفق بتعقيبه القوائم المالية المراجعة والمدققة من المحاسب القانوني للشركة المدعية. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٩م. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضر وكيلًا شرعاً عن المدعية، وحضر ممثلان عن المدعي عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابهما على ما قدم من مستندات في جلسة الدائرة السابقة تتعلق بتعارض التواريخ بين تاريخ صدور قرار الهيئة وتاريخ اعتراف الشركة المدعية عليه والذي تم إمهالهما للجواب عليه ؟ أجابت أنه بالتحقق مما ذكره وكيل الشركة المدعية تبين صحة ما ذكره، وذكرا أنه ارفقاً مذكرة بردتهم في الموضوع. وبعد المناقشة قررت الدائرة إثبات تنازل ممثل الهيئة عن الدفع الشكلي. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته، ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامات المقررة على موكلته بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال مستنداً إلى أن التأخير في التسجيل يعود لأسباب عدة فصلها في لائحة دعواه، وأن موكلته في الأصل غير ملزمة بالتسجيل باعتبار أن شريحة الإيرادات التي تخضع لها الشركة أقل من الحد الإلزامي للتسجيل. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابهما عمما سمعاه من أقوال وكيل الشركة المدعية المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعمما ورد في لائحة دعوى الشركة المدعية؟ أجابت بأن وكيل الشركة المدعية أقر بأن هناك تأخير في التسجيل، وأن ميزان المراجعة المقدم من قبله وقت التسجيل متواافق مع التعهد الذي زودت به الشركة المدعية الهيئة وقت التسجيل، وبالتالي صحة قرار الهيئة، وقدما نسخة منه في الجلسة. وبسؤال طرف الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ وأضاف وكيل الشركة المدعية أن السبب في التأخير يعود للمحاسب القانوني للشركة الذي لم يسلم الشركة الميزانية الخاصة بعام ١٤٢٠م إلا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١م، كما أن الإيرادات لم يتم استلامها من قبل الشركة في ذلك الوقت. وأضاف ممثل الهيئة أن استلام المبالغ من قبل الشركة المدعية من عدمه ما دام تحقق كإيراد لا يؤثر على نظامية فرض قرار غرامة التأخير. واكتفى الطرفان بما قدماه خلال هذه الجلسة، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع القضية للمدعاولة وإصدار القرار.



### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره

بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢١/١٨/٢٠٢١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث بترت المدعية بأنها لم تكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائية إلا بعد انتهاء مدة التسجيل اختيارياً، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل أو لا، ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن استلام المبالغ من عدمها لا يعد سبباً يتحقق معه الإعفاء من التسجيل في التاريخ المحدد مادام أن المبالغ ثبت تحققها كإيراد للشركة، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض دعوى فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/١٠ موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،